جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 10, Issue 1, Mach 2024

الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

مجلة الرّاسخـــون

مجلة عالمية محكّمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار العاشر، العدد الأوّل، مارس 2024

أولًا: الدّراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. القراءات المرويّة عن الإمام أبي محمد عبيد الله بن موسى العبسي (ت213هـ) في كتاب الكامل للهذلي -جمعًا ودراسة	27-1
2. الأحاديث الواردة في تخفيف صلاة النافلة جمعاً ودراسة	54-28
3. شبه المستشرقين المنكرين حجية السنة النبوية.(ليس مستلا من رسالة جامعية)	78-55
4. وسائل الإمام أبي الأعلى المودودي في الدّعوة إلى الله	103-79
5. مستوى فاعلية خطبة الجمعة الموحدة على الدعوة الإسلامية في فلسطين (الضفة الغربية)	128-104
6. ابن يونس الصقلي (ت 451 هـــ) ومنهجه في ذكر الفروق الفقهية في كتابه الجامع لمسائل المدونة والمختلطة	144-129
7. ترجيحات الإمام الشنقيطي في أحكام الطلاق:دراسة فقهية مقارنة	174-145
8. الاختلاف في المذهب وأثره في صلاة الجماعة: دراسة فقهية مقارنة	194-175
9. استفحال الرشوة في المؤسسات الحكومية في جمهورية الصومال الفيدرالية: الأسباب، الآثار، مساعي الحكومة وطرق العلاج، دراسة فقهية قانونية	216-195
10. حكم السفر لبلاد يقصر فيها النهار لأجل الصوم بها: دراسة فقهية تأصيلية	231-217
11. النيابة في المناسك وأثرها في الفقه الطبي	262-232

ثانيًا: الدّراسات التّربوية

البحث	صفحة
12. التنمية المستدامة لجودة المعلم في السنة النبوية	288-263

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التّحرير : الأستاذ الدّكتور / داود عبد القادر إيليغا

مدير هيئة التّحرير: الأستاذ المساعد الدّكتور سامي سمير عبد القويّ

نائبة مدير هيئة التّحرير: الأستاذة/ عايدة حياتي بنت محمد سند

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكّمو أبحاث العدد (حسب التّرتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدّكتور/ محمّد إبراهيم البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم واني توه يالا
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ أنيس الرّحمن منظور الحقّ
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ حساني محمد نور محمد
- الأستاذ الدّكتور خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ محمد عبد الرحمن إبراهيم سلامة
- الأستاذ الدّكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدّكتور / عبد الرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- الأستاذ المشارك الدّكتور/ صلاح عبد التواب
- الأستاذ المشارك الدّكتور / المتولي الشحات
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدّكتور / محمد السيد البساطي
- الأستاذ المساعد الدّكتور / مجدي عبد العظيم إبراهيم فرج
- الأستاذ المشارك الدّكتور / محمد الحلواني
- الأستاذ المشارك الدّكتور /منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدّكتور / نادي قبيصي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي
- الأستاذ الدكتور/ ياسر عبد الرحمن الطرشاني

Arrasikhun International Journal, Volume 10, Issue 1, March 2024

ISSN: 2462-2508

حكم السفر لبلاد يقصر فيها النهار لأجل الصوم بها
دراسة فقهية تأصيلية

أ.د. عبدالمجيد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

قسم الدراسات القضائية

amsubaeel@uqu.edu.sa

ملخص

الحمد لله، وبعد:

فهذا بحث في حكم السفر لبلاد يَقصر فيها النهار لأجل الصوم بها، وهي مسألة يكثر وقوعها اليوم بسبب تيسر السفر، وتوفر وسائله، وتتمثل مشكلة البحث في سفر بعض الناس لبلاد يقصر فيها النهار ليتمكن فيها من الصيام، فيسأل: ماحكم السفر لتلك البلاد لأجل الصوم بها؟ وماحكم الصوم لمن سافر للغرض المذكور؟ وهدف الباحث من بحثه إلى الجواب على هذا السؤال، وذلك ببيان حكم هذا السفر، وحكم الصوم فيه، وبيان سعة الشريعة، ورفع الحرج في أحكامها عن المكلفين. وقد اختار الباحث المنهج الوصفي والاستنباطي لدراسة المسألة. وجاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث: الأول: مشروعية التخفيف عن الصائم، والثاني: قواعد شرعية في التيسير ورفع الحرج والمشقة، والثالث: حكم صوم المسافر، والرابع: حكم السفر لبلاد يَقصر فيها النهار لأجل الصوم بها، وقد توصل الباحث إلى نتائج متعددة منها: أن السفر للغرض المذكور مشروع؛ لأنه يقصد منه الطاعة، وأن الصوم فيه صحيح مجزئ، لكنه ليس بواجب؛ لأن الله جعل للمسافر رخصة بالفطر، وأن المسافر إذا وصل البلد التي يقصد الإقامة فيها، وكانت إقامته أكثر من أربعة أيام؛ فإنه يعطى حكم المقيم فيجب عليه الصوم، ولا يحل له الفطر إلا بعذر شرعي كمرض أو سفر جديد ونحوه. والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: السفر، الصيام، المشقة، طول النهار.

ISSN: 2462-2508

Abstract

Ruling on traveling to a country where the days are short in order to fast there

A study for establishing its jurisprudential origin

Praise be to Allah. This is a study on the ruling of traveling to countries where the days are short for the purpose of fasting. This is an issue that has become more common today due to the ease and availability of travel. The problem of the research lies in the travel of some individuals to countries where the day is short so that they can fast there. This raises questions about the ruling of their travel and fasting. The aim of the researcher in this study is to clarify the ruling of travel and fasting, demonstrate the flexibility of Islamic law, and alleviate hardship in its rulings for those who are obligated. The researcher has reached multiple conclusions, including the permissibility of travel for the mentioned purpose, as it is done for obedience to Allah. It is also concluded that fasting during travel is valid but not obligatory, as Allah has granted travelers the concession of breaking the fast. However, if a traveler reaches the destination country and intends to stay there for more than four days, they are given the same ruling as residents, and fasting becomes obligatory for them. Breaking the fast is only permissible for them with a legitimate excuse such as illness or new travel, and so on. And Allah knows best.

Keywords: Travel, Fasting, Hardship, Length Of The Day.

ISSN: 2462-2508

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا بحث بعنوان: (حكم السفر لبلاد يَقصر فيها النهار لأجل الصوم بها،) وفيه بيان لحكم هذه المسألة، التي يقع السؤال عنها في هذا العصر بسبب تيسر وسائل السفر فيه وتنوعها، وقصر وقته، وصار حال المسافر فيه غالباً كحال المقيم في جوانب كثيرة؛ وهو ما رغب الكثير من الناس في أن يكون صومه أداء لا قضاء، فيرغب لأجل ذلك في السفر لبلاد يكون النهار فيها قصيراً يمكنه الصوم فيها، ولا يجد في صومه المشقة التي يجدها في بلده.

أسباب اختيار الموضوع:

1-كثرة السؤال عن حكم هذه المسألة.

2- لم أجد دراسة فقهية في هذا الموضوع.

3- ندرة الفتاوى في هذه المسألة، حيث لم أقف إلا على فتوى واحدة في هذه المسألة.

مشكلة البحث:

جاء هذا البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

1- ماحكم السفر للبلاد الباردة لغرض الصوم فيها؟

2- ماحكم الصوم لمن سافر للغرض المذكور؟

3- ما الأدلة والقواعد التي يمكن استنباط الحكم منها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لأمور أهمها:

1-بيان الحكم الشرعي للسفر من أجل أن يتمكن المسافر من الصوم، وحكم الصيام في ذلك السفر.

2- محاولة تأصيل هذه المسألة من الأدلة والمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة تناولت هذا الموضوع بالبحث والتأصيل، بل لم أجدها منصوصة في كتب الفقهاء، ولعل سبب ذلك في زمانهم أن السفر يستغرق وقتاً طويلاً، ومشقة شديدة، فيندر في الناس من يسافر لأجل هذا الغرض، بخلاف السفر اليوم، فقد قصر زمنه، وتوفر وسائله، وقلت المشقة فيه وغير ذلك من الأحوال المتغيرة اليوم، وقد أصبح المسافر اليوم يصبح في بلد في شرق الأرض، ويمسي في بلد آخر في أقصى الغرب، وربما صلى فريضة في بلد، والفرض الذي يليه في بلد آخر.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة المسألة والهدف من دراستها أن يكون منهج البحث هو المنهج الوصفي الذي يحدد ماهية الموضوع وحقيقته وواقعه، والمنهج الاستنباطي الذي يجمع الأدلة والقواعد المتعلقة بموضوع البحث لتكون محل الاستدلال ليستنبط منها الباحث الأحكام التي يهدف بمعرفتها حل مشكلة البحث.

إجراءات البحث:

1-عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

2-تخريج الأحاديث من الصحيحين إن وجد فيهما أو في أحدهما، وإلا من كتب السنة الأخرى مع بيان الحكم عليه من كلام أهل العلم.

3-الرجوع لعدد من المصادر من كتب التفسير، وشروح السنة، وكتب الفقهاء، والفتاوى في محاولة

ISSN: 2462-2508

تأصيل المسألة وبيان حكمها، مع توثيق ذلك كله من المصادر المعتبرة. وغير ذلك مما هو معلوم عند أهل الشأن.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مشروعية التخفيف عن الصائم.

المبحث الثاني: قواعد شرعية في التيسير ورفع الحرج والمشقة.

المبحث الثالث: حكم صوم المسافر.

المبحث الرابع: حكم السفر لبلاد يَقصر فيها النهار لأجل الصوم بها.

ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث وتوصياته، ثم فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه.

المبحث الأول: مشروعية التخفيف عن الصائم

وردت نصوص الكتاب والسنة مبينة أن هذه الشريعة جاءت بالتيسير والتخفيف عن العباد، ورفع الحرج والمشقة عنهم في الأحكام والتكاليف كلها، ومن ذلك التخفيف عن الصائم، فقد فرض الله الصيام على العباد، وجعله أياماً معدودات، وشرع للمريض والمسافر القضاء، وجعل الفدية بدل الصيام لمن عجز عنه تخفيفاً وتيسيراً.

وقد جاء التأكيد على ذلك في الأحكام الشرعية عموماً وفي الصيام على وجه الخصوص، ومن تلك النصوص:

1- قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ) [1]. قال مجاهد والضحاك: **اليسر**: الفطر في السفر، **والعسر**: الصوم في السفر [2].

قال ابن سعدي في تفسيره:

"{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} أي: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهَّله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات. وهذه جملة لا يمكن تفصيلها؛ لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات)" [3].

وقال الواحدي في تفسيره:

(والمعنى: {يريد الله بكم اليسر} بالرخصة للمسافر والمريض، {ولا يريد بكم العسر} لأنه لم يشدد و لم يضيق عليكم، وقال الشعبي: إذا اختلف عليكم أمران، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق، لأن الله تعالى يقول: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [البقرة: ١٨٥]) [4].

(1) سورة البقرة: 185

(2) الجامع لأحكام القرآن، 301/2 .

(3) تيسير الكريم الرحمن، ص86 .

(4) التفسير الوسيط، 282/1 .

ISSN: 2462-2508

كما جاءت الأحاديث الكثيرة في صوم النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه في السفر، وأحاديث أخرى في فطره –صلى الله عليه وسلم– في السفر، وأمره أصحابه بذلك، وأحاديث أخرى في تخييرهم بين الفطر والصيام، وفي هذا دلالة على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصائم في سفره، ومن هذه الأحاديث:

1– عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر. فهل علي ؟، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" رواه مسلم [1].

وفي هذا الحديث تخيير من النبي –صلى الله عليه وسلم– لحمزة –رضي الله عنه– لما سأله هل عليه من حرج في الصوم في السفر، فخيره –صلى الله عليه وسلم– بين الصوم والفطر، وبين له صلى الله عليه وسلم أنها رخصة، وأن من أخذ بها فحسن، ومن صام فلا جناح عليه.

2–عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » رواه مسلم[2].

وفيه دلالة على صحة الفطر للمسافر لإقرار النبي – صلى الله عليه وسلم– للصحابة على فطرهم، وصحة الصوم مع المشقة؛ لفعله — صلى الله عليه وسلم– ، وإقراره لعبدالله بن رواحة –رضي الله عنه– ، وعلى هذا فالمسافر مخير في ذلك.

3–عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: (كنا نسافر مع النبي –صلى الله عليه وسلم–، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) رواه البخاري[3].

وفيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للفريقين، وعدم تثريب الصحابة على الصائم، ولا على المفطر.

4–عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم". فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: "إنكم مصبحو عدوكم. والفطر أقوى لكم، فأفطروا" وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر)

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم 1121.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم 1122.

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً، رقم 1947 .

ISSN: 2462-2508

رواه مسلم[1].

5-عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته، دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعته على راحته، أو: راحلته، ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصُوَّم: أفطروا) رواه البخاري[2].

وفي الحديثين ما يدل على أن الأصل تخيير المسافر بين الفطر والصوم، وأن الفطر قد يتعين على المسافر إذا دعت له الحاجة العامة، والمصلحة الشرعية.

6-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر» رواه النسائي[3].

وفيه دليل على صحة صوم المسافر ولو كان صومه نافلة.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في بعض الأحكام المستنبطة من بعض هذه النصوص، وبيان ما ينبغي على الصائم المسافر فعله من صيام أو فطر، والصحيح عند جماهير أهل العلم: أن المسافر مخير بين الفطر والصوم، واختلفوا في الأفضل: فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، وذهب الحنابلة إلى أن الفطر أفضل، وقال بعض العلماء: أفضلهما: أيسرهما لقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر) [4].

المبحث الثاني: قواعد شرعية في التيسير ورفع الحرج والمشقة

جاءت القواعد الشرعية في بيان رفع الحرج عن المكلف والتيسير عليه، ومن تلك القواعد: قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الضرر يزال)، وقاعدة: (إذا ضاق الأمر اتسع) وغيرها من القواعد[5].

وقد بين الفقهاء أن المشقة غير المعتادة التي تقع على المكلف تكون سبباً في تخفيف العبادة عنه، ففي الصيام: ينتقل العبد عند وجود المشقة المعتبرة من الأداء إلى القضاء، فإن شق عليه أيضاً انتقل من القضاء إلى الفدية، وربما سقط عنه التكليف لجنون ونحوه.

والمشقة ليست مطلباً شرعياً، ولا فضيلة في ذاتها، وإنما المشروع تحصيل العبادة بما يتيسر على العبد، فإن شق الصيام على المكلف كان أجره أكثر، لأن الأجر على قدر المشقة، فإن أفضت به إلى مشقة غير معتادة أو انعقد سبب آخر للتخفيف كسفر ونحوه فإن الله جعل له رخصة في الفطر؛ لأن الله جل وعلا يقول: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام

(1)رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم 1120.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان، رقم 4277 .

(3) رواه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2347 .

(4) فتح الباري، ابن حجر، 229/4.

(5) انظر هذه القواعد في: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص160، 172-173؛ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص84، 93-94.

ISSN: 2462-2508

أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، ويقول سبحانه: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(ومما ينبغي أن يعرف: أن اللّه ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال: أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر اللّه ورسوله، فأي العملين كان أحسن، وصاحبه أطوع وأتبع، كان أفضل؛ فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة، وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل.

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن اللّه لغني عن تعذيب أختك نفسها، مرها فلتركب)، وروي: أنه أمرها بالهدى، وروي: بالصوم. وكذا حديث جويرية في تسبيحها بالحصى، أو النوى، وقد دخل عليها ضحى، ثم دخل عليها عشية، فوجدها على تلك الحال. وقوله لها: (لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت) ..... وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة، كالجهاد، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وطلب العلم، فيحتمل تلك المشقة، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع: (أَجْرُكِ على قدر نَصَبك). وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته، فهذا فساد، واللّه لا يحب الفساد)[1].

وقال أيضاً:

" فأما كونه مشقاً فليس هو سبباً لفضل العمل ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقّاً ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه وأجره، فيزداد الثواب بالمشقة....فكثيراً ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أريد بنا فيه العسر" [2].

وقال الشاطبي رحمه الله:

" إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذاً من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض " [3].

وقال ابن رجب رحمه الله:

(أحبُّ الأعمال إِلَى الله ما كان عَلَى وجه السداد

(1) مجموع الفتاوى، 25/ 281-283 .

(2) مجموع الفتاوى، 622/10 .

(3) الموافقات، 316/1.

ISSN: 2462-2508

والاقتصاد والتيسير دون ما كان عَلَى وجه التكلف والاجتهاد والتعسير..... وقد أنكر النبيّ صلّى الله عليه وسلم على من عزم على التبتل والاختصاء وقيام الليل، وصيام النهار، وقراءة القرآن كل ليلة، كعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون والمقداد وغيرهم، وقال: "ولكني أصومُ وأفطرُ، وأقومُ وأنامُ، وأتزوجُ النِّساءَ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس منِّي" ..... وقال ابن مسعود لأصحابه: أنتم أكثر صومًا وصلاةً من أصحاب محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وهم كانوا خيرًا منكم. قالوا: وبم ذاك؟ قَالَ: كانوا أزهد منكم في الدُّنْيَا، وأرغب في الآخرة)[1].

فالصيام عبادة يحصل المقصود بفعلها والثواب عليها سواء وجد العبد مشقة فيها أو لا، بل ولا ينبغي له أن يتكلف فعل المشاق في الصوم، ولا يمتنع من دفعها إن وجدت، وليس شيء أعظم في دفعها من الفطر عند المشقة غير المعتادة، وهو مباح شرعاً لمريض ومسافر ونحوهم، فدفع المشقة بما دونه جائز من باب أولى، كدفعها بالجلوس في الظل، أو استعمال الأجهزة الحديثة من التكييف ونحو ذلك، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم صوم المسافر

الأصل جواز السفر وإباحته، وحكمه يختلف بحسب مقصد المسافر من سفره، فيكون السفر واجباً إذا كان السفر لفعل واجب كحج الفريضة، ويكون مندوباً إذا كان لفعل نافلة كحج النافلة، ويكون مباحاً إذا كان للنزهة أو للتجارة ونحوه، ويحرم السفر إذا كان قصد المسافر الفرار من الصوم والفطر في رمضان، فيحرم السفر لأنه وسيلة إلى الفطر المحرم، والوسائل تعطى حكم المقاصد[2].

قال القرطبي –رحمه الله– في بيان السفر الذي يجوز فيه الفطر:

(اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم، وطلب المعاش الضروري، أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح، قاله ابن عطية) [3].

واختلف العلماء في حكم المسافر لو صام هل يصح صومه ويجزيه عن رمضان أو لا [4]؟

قولان مشهوران في المسألة:

القول الأول:

إن صام صح صومه، وأجزأه.

وبين ابن قدامة –رحمه الله– أن أكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5].

---

(1) المحجة، ص409

(2) انظر: شرح المنتهى، 376/3؛ موسوعة القواعد، البورنو، 187/12.

(3) الجامع لأحكام القرآن، 277/2 وانظر: المجموع، 260/6؛ شرح المنتهى، 376/3.

(4) المغني 4/ 406 وانظر: تفسير ابن جرير، 460/3، التمهيد، 586/13 .

(5) اتفقوا على جواز الصوم واختلفوا في أي الأمرين أفضل: الصوم =

ISSN: 2462-2508

ومن الأدلة على هذا القول:

1- عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر. فهل علي جناح؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه" رواه مسلم [1].

2-عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: (كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) رواه البخاري[2].

وفي هذا دلالة على جواز الصوم في السفر، وخصه بعضهم بصوم الفريضة؛ لأن غيره ليس محل العيب[3]. وفيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للفريقين[4].

3-عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر» رواه النسائي[5].

قالوا: فهذه الأدلة كلها تدل على جواز الصوم في السفر وأنه منعقد ومجزئ، وبه تحصل براءة الذمة في الحال، وفيه المبادرة لفعل الطاعة، والمسارعة فيها[6].

القول الثاني:

أنه لا يصح صوم المسافر، وروي ذلك عن بعض الصحابة، وقال به قوم من أهل الظاهر، منهم ابن حزم قال: (من سافر في رمضان ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيام أُخر) [7].

واستدلوا بأدلة، منها :

1- قوله عز وجل: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} قالوا: فالمسافر لا يصوم في سفره؛ لأن الله أراد منه صيام أيام أخر، فإذا أقام قضى ما عليه من صيام. وقالوا: فكما أن الفطر لا يجوز للمقيم فكذا الصوم للمسافر لا يجوز لمخالفته الآية[8].

ونوقش:

أن المعنى: من كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر ويدل عليه الأحاديث الدالة على الجواز[9].

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان

= أو الفطر. المغني 4/ 406 وانظر: المبسوط، 91/3؛ التمهيد، 586/13؛ المجموع، 260/6.

(1)رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم 1121.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً ، رقم 1947 .

(3) إحكام الأحكام، 20/2.

(4) انظر: إحكام الأحكام، 22/2.

(5) رواه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 2347 .

(6) انظر: شرح مسلم، النووي، 198/8.

(7) المحلى، 384/4.

(8) انظر: تفسير ابن جرير، سورة البقرة، آية 185، التمهيد، 586/13 .

(9) انظر: إحكام الأحكام، 21/2.

ISSN: 2462-2508

فصام، حتى بلغ الكديد[1] أفطر فأفطر الناس) رواه البخاري ومسلم[2].

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغَميم[3]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال:" أولئك العصاة، أولئك العصاة" رواه مسلم[4].

4- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا، فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر) رواه البخاري[5].

قالوا: فهذه الأدلة صريحة في النهي عن صوم المسافر، واعتبار الصائم عاص بفعله.

نوقش:

أن هذه الأدلة جاءت فيمن صام في السفر مع حصول المشقة له، وأما من لا يجد مشقة فليس مقصوداً بهذه الأدلة، لما ثبت في أدلة القول الأول من صيامه صلى الله عليه وسلم، وإقراره لمن صام من الصحابة رضي الله عنهم، قال النووي رحمه الله: (هذا محمول على من تضرر بالصوم، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه، فخالفوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكن الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به، ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية: أن الناس قد شق عليهم الصيام) [6].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله في جوابه أيضاً على من استدل بالأدلة المذكورة: (أخذ من هذا: أن كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ماهو أولى من القربات) [7].

الترجيح:

لا شك أن الراجح في المسألة هو القول بجواز الصوم، وهو قول جماهير أهل العلم، واتفاق الأئمة الأربعة، لقولة أدلتهم، وعدم المعارض المعتبر، وفي هذا القول إعمال لجميع الأدلة، وحملها وتفسيرها بالمعاني الصحيحة التي يشهد بعضها لبعض، وقد رجح ابن جرير الطبري رحمه الله القول الأول وقال إنه أولى بالصواب لإجماع الجميع على أن المريض لو

(1) قال البخاري في صحيحه، حديث رقم 1944:وقال: (الكديد: ماء بين عسفان وقديد).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم 1944، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر، رقم 1113 واللفظ للبخاري.

(3) كراع الغميم: موضع على ثلاثة أميال من عسفان، وعلى مرحلتين من مكة. التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني، 314/6. وهو موضع بعد عسفان للمتجه إلى مكة وبينه وبين المسجد الحرام 70 كم بالخط المسفلت بحسب بعض الخرائط الحديثة اليوم.

(4) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر، رقم 1114.

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه، رقم 1946.

(6) شرح مسلم، 200/8.

(7) إحكام الأحكام، 21/2 وانظر: فتح الباري، 231/4.

ISSN: 2462-2508

صام رمضان فصومه مجزئ عنه، ولا قضاء عليه، فكذلك المسافر لا قضاء عليه إن صام في سفره[1].

وكذا رجح ابن عبد البر رحمه الله القول الأول، وقال في رده للقول الثاني:(هو قول شاذ، هجره الفقهاء كلهم، يروى عن عبد الرحمن بن عوف، والسنة ترده)[2].

ورده ابن العربي رحمه الله ايضاً وقال في تأويل قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر) قال: (جزالة القول، وقوة الفصاحة؛ تقتضي: " فأفطر "، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر قولاً وفعلاً) [3].

ورجح ابن قدامة رحمه الله القول الأول كذلك، ورد القول الثاني وقال: (عامة أهل العلم على خلاف هذا القول)[4]، وقال: (أحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام) [5].

فعامة أهل العلم على جواز صوم المسافر، وأنه إن صام صح صومه ولا قضاء عليه، وإن أفطر فلا تثريب عليه، والخلاف في الأفضلية فقط.

المبحث الرابع: حكم السفر لبلاد يَقصر فيها النهار لأجل الصوم بها

نص الفقهاء على أن من سافر ليفطر فإن سفره وفطره محرم، أما الفطر فلأنه غير معذور فيه، لأنه قصد الفرار من العبادة، واحتال على تركها بالسفر، فعومل بنقيض مقصوده، وأما السفر فهو وسيلة إلى الفطر المحرم، فكان محرماً[6].

وأما مسألة البحث فالمسافر يقصد بسفره فعل الطاعة لا الخلاص منها، فمقصده حسن، ووسيلته مباحة الأصل، وقد اتخذ هذه الوسيلة المباحة لفعل أمر مشروع، فكانت الوسيلة والمقصد سائغين شرعاً.

ويمكن القول أن حال المسافر لبلاد يقصر فيها النهار لأجل الصوم بها له أحوال متعددة، وفيما يلي ذكر هذه الأحوال وبيان حكم كل واحد منها بحسب ما ظهر للباحث.

الحالة الأولى:

أن يعجز المسلم عن الصيام ببلده لطول النهار فيها، أو لشدة الحر ونحو ذلك، ويمكنه الصوم في بلاد أخرى يسافر إليها، يكون النهار فيها قصيراً يمكنه الصوم فيها، كحال بعض المرضى ممن يمنعه الطبيب من الصوم لطول ساعات النهار، وحاجة المريض للطعام أو الدواء ونحو ذلك.

فالمعلوم من أدلة الشرع أن الله جل وعلا جعل للمريض والعاجز ونحوه رخصة في الفطر، وكذا جعل سبحانه للمسافر رخصة في الفطر تيسيراً وتخفيفاً عنه، لكن إذا كان الأيسر عليه هو السفر والصوم فيه، فقصد تلك البلاد ليتمكن من الصوم،

(1) تفسير ابن جرير، 470/3 .
(2) التمهيد، 586/13
(3) أحكام القرآن، 112/1 .
(4) المغني، 4/ 406
(5) المغني، 4/ 407

(6) انظر: شرح المنتهى، ابن النجار، 378/3؛ كشاف القناع، 229/5. وقد نص الفقهاء على أن من لزمه قضاء رمضان فيجوز له اختيار يوم يقصر فيه النهار أو يطول، قال في الإقناع (مع شرحه)، 299/5:(ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه) واستدلوا بعموم الآية.

ISSN: 2462-2508

فكان مقصده أداء الركن، وفعل الطاعة، فالظاهر في مثل هذا أن سفره جائز لا حرج فيه إذا قدر عليه من غير مشقة، وصيامه صحيح؛ لأن سفره لفعل طاعة وقربة، فمقصده حسن، والوسيلة مباحة، والوسائل تعطى حكم المقاصد، وليس في الشرع ما يمنع منه، بل ربما قيل باستحبابه، والله أعلم.

الحالة الثانية:

أن يكون قادراً على الصيام في بلده لكنه يجد حرجاً ومشقة، وأراد السفر دفعاً للحرج والمشقة عن نفسه، وليتمكن من القيام بعبادات أخرى فيه من تلاوة القرآن والصلاة وغير ذلك من الأعمال الصالحة الأخرى فهذا قريب من الأول لصلاح مقصده بفعل العبادة أداء، والاستكثار من الخير والعمل الصالح.

الحالة الثالثة:

أن يكون قادراً على الصيام في بلده من غير مشقة شديدة، وأراد السفر طلباً للراحة والتخفيف، فالظاهر أن سفره مباح، وصومه صحيح، وحاله كحال من يبحث عن الظل، أو المكان البارد بالأجهزة الحديثة من التكييف ونحوه، والله أعلم بالصواب.

ويمكن أن يستدل على الجواز بأدلة منها:

1-أنه ثبت في أدلة كثيرة مشروعية دفع مشقة الصيام بالفطر كما تقدم في أدلة كثيرة في تخييره صلى الله عليه وسلم للمسافر بين الصيام والفطر، بل وأمره صلى الله عليه وسلم للصحابة بالفطر في أحاديث أخرى، بل عد صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث الصائم من العصاة، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال وغير ذلك من الأدلة.

فإذا جاز دفع المشقة بالفطر ثم القضاء بعد ذلك؛ فيجوز دفع المشقة بما هو دونه من الوسائل المباحة كالسفر ونحوه مع بقاء الصوم.

2-ثبت في عدد من الأدلة جواز دفع المشقة عن الصائم بوسائل مختلفة، منها: أن يستظل الصائم ليدفع حر الشمس عن نفسه، وقد أمر صلى الله عليه وسلم من أراد أن يصوم ولا يستظل بأن يصوم ويستظل، وأمر صلى الله عليه وسلم بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وثبت في عبادات أخرى كالصلاة والحج وغيرها مشروعية دفع مشقة العبادة عن المسلم.

3-أنه ليس في الشرع ما يمنع من دفع مشقة الصيام بالسفر إلا ما تقدم في بعض الأحاديث من نهي المسافر عن الصيام وحمل ذلك على أحوال خاصة، وما سوى ذلك فيبقى على الإباحة، بل إن دفع العبد المشقة عن نفسه مرغب فيه شرعاً، ويدخل في ذلك -والله أعلم- دفعها بالسفر، والله عزوجل يقول: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر).

4- أن جماهير أهل العلم على تخيير المسافر بين الصوم والفطر، ومذهب الجمهور على أن الصوم أفضل لمن قوى عليه؛ عملاً بعدد من الأحاديث الدالة على ذلك.

وأختم بفتوى للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عن سؤال يقول صاحبه: (ما الحكم في الصائم الذي يسافر من منطقته الحارة إلى منطقةٍ

ISSN: 2462-2508

باردة في الجو أو إلى بلدٍ يكون النهار قصيراً فيه)؟

فأجاب الشيخ رحمه الله:

(لا حرج عليه في ذلك إذا كان قادراً على هذا الشيء، فإنه لا حرج أن يفعل؛ لأن هذا من فعل ما يخفف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمرٌ مطلوب.

وقد " كان النبي عليه الصلاة والسلام يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر وهو صائم"، وكان ابن عمر رضي الله عنه "يبل ثوبه وهو صائم"، وذكر أن لأنس بن مالك رضي الله عنه حوضٌ من الماء يترل فيه وهو صائم".

كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة، وكلما خفت العبادة على المرء صار أنشط له على فعلها وفعلها وهو مطمئنٌ مستريح. ولهذا " نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلى الإنسان وهو حاقن أي محصور بالبول، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان) كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مستريح مطمئن مقبلٌ على ربه.

وعلى هذا، فلا مانع من أن يبقى الصائم حول المكيف وفي غرفةٍ باردة وما أشبه ذلك)[1].

تنبيه:

أولا: إذا وصل المسافر إلى البلد التي يقصد الإقامة فيها وكانت إقامته أكثر من أربعة أيام فإنه يعطى حكم المقيم على قول الجمهور لا حكم المسافر[2]، وعلى هذا فالصوم في حقه حينها يكون فرضاً لازماً، ولا يحل له الفطر إلا بعذر شرعي كمرض ونحوه.

ثانياً: لا يجب على المسلم الذي يعجز عن الصيام في بلده أن يسافر لأجل الصوم؛ لأن الله جل وعلا جعل الرخصة لمن عجز عن الصيام أن يفطر ويقضي ما أفطر بعد ذلك، ولم يرد في أدلة الشرع إيجاب السفر عليه ليصوم. وبالله التوفيق.

الخاتمة

الحمد لله، وبعد، فإن من أهم نتائج البحث:

1-جاءت الشريعة باليسر ورفع الحرج عن المكلفين، وفي أحكام الصيام أكبر شاهد على ذلك.

2-دفع المكلف المشقة عن نفسه مطلوب شرعاً، كما أن صبره على العبادة التي لا تنفك عنها المشقة أمر يثاب عليه العبد، ثواب العبادة، وثواب الصبر على المشقة ويكون أجره فيها على قدر المشقة.

3-اختلف العلماء في حكم الصوم في السفر، والذي عليه جماهير أهل العلم أن الصوم صحيح مجزئ، وأن العبد مخير بين الصوم والفطر.

4- ذهب جمهور الفقهاء أن الصوم للمسافر أفضل من الفطر لمن قوي عليه.

(1) برنامج الفتاوى الإذاعي: (نور على الدرب).

(2) المغني، 3/ 147

ISSN: 2462-2508

5- يختلف حكم السفر باختلاف مقصد المسافر، والأصل إباحته ما لم يكن معصية، والسفر المباح يسن فيه قصر الصلاة، ويباح فيه الفطر والجمع.

6- لا يحل للمسلم أن يسافر لأجل الفطر، لأنه حيلة على الفطر في نهار رمضان وهو محرم في حق القادر بغير عذر، فإذا كان المقصد محرماً فالوسيلة له محرمة كذلك.

7- لا يجب على المسلم أن يسافر لأجل أن يصوم لأن الله جل وعلا جعل الواجب على من أفطر لعذر أن يصوم أياماً أخر، ولم يوجب الشرع عليه سفراً.

7- السفر لأجل الصيام في البلاد التي يقصر فيها النهار: الأصل إباحته؛ لأن السفر وسيلة مباحة يقصد منها فعل العبادة أو تخفيف مشقتها عن المكلف وكلاهما سائغ شرعاً بل ومرغب فيه أيضاً، وصوم المسافر على قول جماهير أهل العلم صحيح مجزيء.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1399هـ ـ 1979م .

- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، 1414هـ .

- الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبد الله التركي. القاهرة: هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1418هـ ـ 1997م .

- جامع الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ . الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة ، 1421هـ.

- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، إشراف: صالح آل الشيخ. الرياض: دار السلام، 1421هـ.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، 1421هـ.

- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت : دار صادر ، 1352هـ .

- سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، إشراف: صالح آل الشيخ. الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، 1421هـ.

- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف: صالح آل الشيخ . الرياض: دار السلام، الطبعة الثالثة، 1421هـ.

- صحيح مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف النووي، بيروت: دار الكتب العلمية. 49-الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، 1405هـ - 1985م.

ISSN: 2462-2508

-لسان العرب ، محمد مكرم بن منظور ، بيروت : دار صادر.

-المبدع في شرح المقنع ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن مفلح . دمشق : المكتب الإسلامي ، 1394 هـ ـ 1974م .

-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد . المدينة

المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، إشراف : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة ، 1416هـ - 1995م.

- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف د. عبد الله التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ .

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1392هـ ـ 1972م .

- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، اعتنى به: مختار أحمد الندوي. بومباي: الدار السلفية.

المغني، لابن قدامة ، تحقيق عبد الله التركي ود: عبد الفتاح الحلو ، دار هجر .

-الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

-النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.